

**نظام رقم 03-04 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفية.**

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما الموادّ 62 و64 و66 إلى 68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النّظام رقم 91-09 المؤرّخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النّظام رقم 97-04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض المؤرّخة في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004،

**يصدر النّظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النّظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

**المادة 2 :** يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النّظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 3 :** يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفّر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

**المادة 4 :** يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النّظام، كلّ رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيّما في مجال المقاصة.

وتندرج، ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبالغ المستحقة الدّفع التي تمثّل سندات الصندوق ووسائل الدّفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

**المادة 5 :** لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد، لا سيّما :

- المبالغ المقدّمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها،

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقلّ خمسة في المائة (5%) من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات،

- ودائع الموظفين المساهمين،

- عناصر الخصوم المتضمّنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النّظام رقم 91-09 المؤرّخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدّفع الممثّلة لوسائل الدّفع التي تصدرها البنوك،

- الودائع بالعمللة الصعبة المعاد بيعها  
لبنك الجزائر،

- ودايع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد،

- ودايع الدّول والإدارات،

- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم  
جزائري نهائي في حق المودع،

- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية،  
على شروط معدّلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور  
الوضعية المالية للبنك،

- ودايع مؤسّسات التوظيف الجماعي للقيم  
المنقولة.

**المادة 6 :** يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية

المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 11-03  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق  
26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، من طرف  
شركة المساهمة، المسماة 'شركة ضمان الودائع  
المصرفية'.

يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة  
ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص  
متساوية.

تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة  
حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا  
الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط والكيفيات  
المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ينجر، بحكم القانون، عن الشروع في تصفية بنك  
مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين  
وهذا، عقب انتهاء عملية تعويض المودعين، تخفيض  
رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة  
لحصة رأسمال البنك الذي يخصه الإجراء. وتعتبر  
حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق  
ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه.

**المادة 7 :** يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان

الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ  
الإجمالي للودائع بالعمللة الوطنية المسجلة بتاريخ 31  
ديسمبر من كل سنة.

يحدّد مجلس النّقد والقرض سنويا نسبة هذه  
العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%) على الأكثر،  
كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 118 من الأمر  
رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424  
الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية،  
المكلفة بتسيير الصندوق، على تحصيل العلاوات التي  
يجب دفعها لصندوق ضمان الودائع المصرفية  
والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة.

**المادة 8 :** يحدّد الحد الأقصى للتعويض الممنوح  
لكل مودع بستمائة ألف دينار (600.000 دج).

يطبّق هذا السقف على مجموع ودايع نفس  
المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعمللة  
الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة  
المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 11-03  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26  
غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يطبّق سقف التعويض المنصوص عليه  
في المادة 8 أعلاه، على الرصيد بين مبلغ الوديعة  
الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع  
المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع  
مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا  
للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع  
القروض والمبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للبنك  
على المودع، يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف  
المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

**المادة 10 :** يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة.

**المادة 11 :** إذا تعلّق الأمر بحساب مشترك، فإن  
هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين  
ما لم ينص على خلاف ذلك.

يستفيد كل من الشركاء المودعين ضمانا  
في حدود السقف المحدد في المادة 8 أعلاه.

**المادة 12 :** إذا لم يكن المودع صاحب الحق  
في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو  
الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تمّ  
التعرّف على هويته أو يمكن الاطلاع على هويته قبل  
معاينة عدم توفر الودائع.

وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ  
بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم  
وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظّم  
تسيير المبالغ المودعة.

**المادة 13 :** لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع.

ما عدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرّح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرّح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحدا وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

تُشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع.

**المادة 14 :** يعلم البنك، فوراً، وبواسطة رسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم.

يبين البنك أيضاً لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 15 :** تراجع شركة ضمان الودائع المصرفية، المسؤولية على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرّحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو، في غياب ذلك، اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

يمكن اللجنة المصرفية أن تجدد استثنائياً هذا الأجل مرة واحدة.

**المادة 16 :** يتم التعويض بالعملة الوطنية.

يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو، في غياب ذلك، في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

**المادة 17 :** يجب على البنوك أن توفى بالتزاماتها، لا سيما فيما يتعلق بدفع علاوتها.

وتعلم شركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات من طرف أي البنوك. كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم.

**المادة 18 :** تقدم البنوك للمودعين ولكل شخص، يقدم لها طلباً في هذا الشأن، كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لا سيما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من شركة ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 19 :** تعفى البنوك المنتهية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة وملاءة كل من البنوك الفرعية والتي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، من ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليها في هذا النظام.

**المادة 20 :** تلغى أحكام النظام رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 21 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

محمد لكاسي